انفذ امرأة الى امرأتين ليخطب احداهما فقالت الاخت الحسنا لاختها لمن خطب فقالت لها انا
اصلح وما اراد الا انت بانكسار فبلغ ذلك احمد فقال لا اتزوج الا هي بانكسارها فهذا ادب
من لم يقصد التمتع فاما من لم يامن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ
بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المراة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر
كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى
وصف نساء الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسان اراد بالخيرات حسن الخلق وفي قوله
قاصرات الطرف وفي قوله عربا اترابا فالعرب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه
تتم اللذة والحور البيض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر
والعيناء واسعة العين وقال عليه الصلوة والسلام خير نسائكم التي اذا نظر زوجها
اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وانما يسر بالنظر
النظر اذا كانت محبة للزوج **الرابعة** ان تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهورا وقد نهى عن المغالات في المهر تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث بيت وكان رحى يد وجرة
ووسادة من ادم حشوها ليف واولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى اخرى
بمدين من تمر ومدين سويق وكان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته باكثر من اربعمائة درهم ولو كانت المغالات
بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج
سعيد بن المسيب ابنته من ابي هريرة على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا فادخلها
هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة ايام يسلم عليها ولو تزوج على عشرة
دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا باس وفي الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها
وسرعة رحمها اي الولادة ويسر مهرها وقال ايضا ابركهن اقلهن مهورا ومما
تكره المغالاة في المهر من جهة المراة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل فلا
ينبغي ان ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج الرجل وقال اي شيء للمراة فاعلم
انه لص واذا اهدى اليها شيئا فلا ينبغي ان يهدي ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه
وكذلك اذا اهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة واما التهادي فمستحب
وهو سبب المودة وقال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا واما طلب الزيادة
فداخل تحت قوله ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب الكثر وتحت قوله وما اوتيتم
من ربا ليربو في اموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذه طلب زيادة على الجملة وان لم تكن
في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح تشبه التجارة والقمار وتفسد مقاصد النكاح

الخامسة

الخامسة ان تكون المراة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع من تزويجها قال عليه
الصلوة والسلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم تعرف فيراعى صحتها
وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين **السادسة** ان تكون بكرا
قال عليه الصلوة والسلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة
ثلاث فوائد احدها ان تحب الزوج وتالفه فيؤثر ذلك في معنى الود وقد قال عليكم
بالودود والطباع مجبولة على الانس باول مألوف واما التي اختبرت الرجال ومارست
الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلى الزوج
الثانية ان ذلك اكمل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك
يثقل على الطبع مهما تذكره وبعض الطباع في هذا اشد نفورا الثالثة انها لا تحن
الى الزوج الاول واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا **السابعة** ان تكون
نسيبة اعني ان تكون من اهل بيت الدين والصلاح فانها ستربي بناتها وبنيها
واذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التاديب والتربية ولذلك قال عليه الصلوة والسلام
اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في المنبت السوء
وقال عليه الصلوة والسلام تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع **الثامنة** ان لا تكون
من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا وذلك لتاثيره في تضعيف
الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما تقوى الاحساس
بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس
عن تمام ادراكه والتاثر به فلا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في
النساء ويجب على الولي ايضا ان يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها
ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها او كان
لا يكافيها في نسبها قال عليه الصلوة والسلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع
كريمته والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج
قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب
خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار
وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن ازوجها قال ممن يتقي الله فانه ان احبها اكرمها
وان ابغضها لم يظلمها وقال عليه الصلوة والسلام من زوج كريمته من فاسق فقد قطع
رحمها

الباب الثالث في اداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة اما الزوج فعليه مراعات الاعتدال والادب
في اثني عشر امرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم

Copyright @ King Saud University